

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥'
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٤٣٣٨/٢/٣٢


السيد الأستاذ/ وزير المالية

حيتى طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠١) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣١ بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائى الدولى) عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣١٩,٥٧٣) جنيهاً قيمة الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن مشمول البيان الجمركي رقم (١٩٩٦/٢٠١٦٠) موقوفات جمرك القاهرة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركي رقم ١٩٩٦/٢٠١٦٠ - موقوفات جمرك القاهرة - والمتمثل فى كشافات إضاءة الواردة برسم شركة فونكس سوند بقصد الاستخدام أثناء انعقاد مهرجان القاهرة السينمائى الدولى فى دورته العشرين خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢، حتى ١٩٩٦/١٢/١٥، وقد أفرج عن هذه المعدات بضمان وزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائى الدولى)، وبانتهاء صلاحية بقاء المشمول بالبلاد بانتهاء فترة انعقاد المؤتمر فى ١٩٩٦/١٢/١٥ تم مطالبة وزارة الثقافة بتقديم ما يفيد إعادة التصدير أو سداد الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مشمول ذلك البيان بيد أنها قعدت عن الوفاء بذلك، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن قانون الجمارك




السيد الأستاذ/ وزير المالية

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) منه على أن: "تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضائع أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون..."، وينص في المادة (١٠١) منه على أن: "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عامًا، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص. وأنه استثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع من الخارج برسم إحدى الشركات والإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت مقابل ضمان إحدى الجهات الإدارية إعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج، أو الغرض منه، فإذا لم يتم إعادة تصديرها للخارج أضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها واجبة التحصيل، وهو من شأنه أن يقرر في ذمة الجهة الإدارية الضامنة التزاماً قانونياً بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء، أو الإعفاء منها، أو إعادة تصديرها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركي رقم (١٩٩٦/٢٠١٦٠) موقوفات جمرك القاهرة والمتمثل في كشافات إضاءة الواردة برسم شركة فونكس سوند بقصد الاستخدام أثناء انعقاد مهرجان القاهرة السينمائي الدولي في دورته العشرين خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢، حتى ١٩٩٦/١٢/١٥، وذلك بضمان وزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائي الدولي)، وإذ انتهت مدة الإفراج المؤقت عن مشمول البيان الجمركي محل النزاع



مصلحة الجمارك  
القاهرة  
١٩٩٦/١٢/٢

دون تجديده، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعادة تصديره للخارج، ومن ثم تغدو وزارة الثقافة ملزمة بسداد مبلغ (٣١٩,٥٧٣) جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على ذلك المشمول.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الثقافة أداء مبلغ مقداره (٣١٩,٥٧٣) جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركي رقم ١٦٠/٢٠١٦، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٠/١٢/٢٠١٧

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس  
المكتب الفني

مستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة  
مكتب الفني  
مجلس الدولة